

Distr.: Limited
7 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٨٧ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام،
بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، قطر، الكويت،
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين:
مشروع قرار

النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧
وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء
(د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،
وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه
١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

(١) A/56/382.

وإذ تخطط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٢)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد،

وإذ تخطط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعته، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد،** ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.